

[6942-2082] هل يجزئ في كفارة اليمين إخراج النقود بدلا من

الإطعام - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول الكفارة اليمين لا بد ان تكون على الترتيب كما في الآية واذا كان ذلك فهل يجب الاطعام ام

يكفي ان ادفع مبلغ الاطعام نعم - [00:00:01](#)

يقول واذا يقول الكفارة لليمين لابد ان تكون على الترتيب واذا كان ذلك فهل يجب الاطعام ام يكفي ان اتبع مبلغ الاطعام لا ما يجوز

اخراج الدراهم ما يجي يعني في الكفارة لا بد من اطعام او الكسوة او العتق - [00:00:15](#)

كما امر الله سبحانه وتعالى آآ هذه امور عليها الله وهو الطعام كسوة عتق فلا بد من تنفيذها لا يكفي دفع الدراهم نعم -

[00:00:34](#)